

٥ - تبليغ السفن والطائرات
عن
حوادث التلوث

ان المؤتمر :

ان يوافق على البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والذى تنص المادة ٨ منه على مطالبة ربانة السفن التي ترفع أعلام الأطراف وكذلك قيادة الطائرات المسجلة فيها ، بالبلاغ عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يأخذ علمًا بالمادة ٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٣ وبالبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الخاصة بدرء التلوث الناجم عن السفن المتعلقة بـ إعداد تقارير عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يدرك أهمية تطبيق أحكام المادة ٨ من البروتوكول الأول السالف ذكره على السفن التي ترفع أعلام دول ليست أطرافا في البروتوكول والطائرات المسجلة فيها ،

١ - يطلب الى الاطراف في هذا البروتوكول اقناع الدول الأخرى باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تحترم السفن التي ترفع أعلامها وكذلك الطائرات المسجلة فيها ، نص المادة ٨ من البروتوكول ،

٢ - ويطلب كذلك الى الاطراف في هذا البروتوكول أن تشجع السفن المؤجرة من التي تحمل جنسياتها على أن تدرج في عقود الإيجار شرطا يقضي بان تحترم تلك السفن عند ابحارها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نفس هذا النص شأنها شأن أي سفينة ترفع على أي طرف من الأطراف ،

٣ - ويدعوا المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بأن تساعد في تنفيذ التدابير سالفة الذكر ،